

شرح الجامع الكبير سنن الترمذي : ماجاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما - الحديث 6611 ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين
اما بعد قال الترمذي علينا وعليه رحمة الله باب ما جاءت الزوجين المشركين يسلم احدهما - [00:00:00](#)
حدثنا احمد ابن منيع وهل ناد قال حدثنا ابو معاوية عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص ابن الربيع بمهر جديد - [00:00:28](#)
ونكاح جديد قال الترمذي هذا حديث في اسناده مقال والعمل على هذا عند اهل العلم ان المرأة اذا اسلمت قبل زوجها ثم اسلم زوجها
وهي في العدة ان زوجها احق بها ما كانت في العدة - [00:00:54](#)
وهو قول مالك بن انس والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق اذا هذا الحديث هكذا بوب عليه الترمذي اورد هذا الحديث الضعيف
وسياتينا في مجلس الغد ان شاء الله الحديث الاخر الحديث الصحيح - [00:01:15](#)
ولكن نحن نمر عليه ونرجع التفصيل عليه في حديث الغد ان شاء الله تعالى قوله باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم احدهما
رجل وزوجته اسلم احدهما والآخر اسلم بعده - [00:01:36](#)
فما العمل في هذا قال الترمذي حدثنا احمد بن منيم وهو ثقة صاحب المسند. وهل ناده هناد بن السري اللي اذا كان يقال له راهب
اهل الكوفة وهو ثقة من عباد الكوفة توفي عام ثلاث واربعين ومئتين - [00:01:56](#)
قال حدثنا ابو معاوية وهو ابو معاوية الضرير محمد ابن خازن المتوفى عام خمس وتسعين ومئة وهو ثقة عن الحجاج وهو الحجاج
ابن ارطاد وهو مدلس وضعيف وهو هنا ايضا قد انعم - [00:02:12](#)
وثبت انه لم يسمعه من عمرو ابن شعيب وعمرو عمرو بن شعيب عن ابيه وهو شعيب عن جده فهو عبد الله بن عمرو بن العاص وهذه
السلسلة طال الكلام عليها - [00:02:29](#)
والراجح انها من شرط الحسن شريطة الصحة الاسناد الى عمرو بن مشعل ولكن السند هنا لم يصح الى عمرو ابن شعيب فهذا ينبغي
انه قد تضعف بعض السلاسل بسبب - [00:02:44](#)
الطرق اليها فينبغي ان ننتبه الى هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص ابن الربيع بمهر جديد ونكاح
جديد قال هذا حديث في اسنادهما قال اي ضعف لماذا؟ لان فيه الحجاج وهو مدلس - [00:03:00](#)
وقد عنان وهو ضعيف لكن قالوا العمل على هذا عند اهل العلم ان المرأة لكن ليس هل بهذا الاسناد؟ الجواب لا بالسند الذي سيأتي ولذا
نحن ارجأنا الحديث عنه الى مجلس الغد ان شاء الله - [00:03:20](#)
قالوا العمل على هذا عند اهل العلم ان المرأة اذا اسلمت قبل زوجها ثم اسلم زوجها وهي في العدة ان زوجها احق بها ما كان انت في
العدة وهو قول مالك ابن انس والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق - [00:03:34](#)
اذ ايها الاخوة هذا الحديث اسناده ضعيف الحجاج وابن ارطاس مدلس وقد انعم وهو مدلس وقد عنعن والحقيقة طبعا اخرجه ابن
ماجة وهو في مسند احمد وقال الامام احمد يعني باثره هذا حديث ضعيف - [00:03:51](#)
ولم يسمعه الحجاج بن عمرو بن شعيب انما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي والعرزمي لا يساوي حديثه شيئا نعم. اذا الحديث

صحيح ذي الحجة دي بعده وقال الدارقطني لا يثبت وحجاج لا يحج به - 00:04:10
والصواب حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ردها بالنكاح الاول هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد والسلام
عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:04:30